سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٣٩٠)

اضح لمن أحرمت له

أقوال أهل العلم في

أثر ابن عمر في استظلال المحرم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

" مسألة وفصل : استظلال المحرم

مسألة : قال : ولا يظلل على رأسه في المحمل فإن فعل فعليه دم

كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة وما كان معناه كالهودج والعمارية والكبيسة ونحو ذلك على البعير وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول : لا يستظل البتة ورخص فيه ربيه و الثوري و الشافعي وروي ذلك عن عثمان وعطاء لما [روت أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه و سلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة] رواه مسلم وغيره ولأنه يباح له التظلل في البتي والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام على تحريمة دليل واحتج أحمد بقول ابن عمر روى عطاء قال : رأي ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه نوعن نافع بن عمر أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال : **اضح لمن أحرمت له** (أي برز للشمس) رواهما الأثرم ولأنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه والحديث ذهب إليه أحمد فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه فإن ذلك لا يقصد للاستدامة والهودج بخلاف والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه لا للترفه وظهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر ولم ير ذلك حراما ولا موجبا لفدية قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل ؟ قال : لا وذكر حديث ابن عمر : **أضح لمن أحرمت له** قيل له فإن فعل يهريق دما ؟ قال : أما الدم فلا قيل : فإن أهل المدينة يقولون عليه دم قال : نعم أهل المدينة يغلطون فيه وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار الخرقي لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا فأشبه ما لو ستره لشيء يلاقيه ويروى عن الرياشي قال : رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحى للشمس فقلت له : يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

(ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا)

(فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا)

فصل : ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل فإن جابرا قال في حديث حجة النبي

صلى عليه وسلم وأمر بقية من شعر فضربت له بنمرة فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس رواه مسلم و ابن ماجة وغيرهما ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد إما أن يمسكه إنسان أو يرفعه على عود على نحو ما روي في حديث أم الحصين أن بلالا أو أسامة كان رافعا ثوبا يستر به النبي صلى الله عليه و سلم من الحر ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط ." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويستظل المحرم في المحمل ، ونازلا في الأرض . قال الماوردي : وهذا صحيح ، يجوز للمحرم أن يستظل سائرا ونازلا ، وقال مالك يجوز للمحرم أن يستظل نازلا ، ولا يجوز أن يستظل سائرا ، لما روي أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رأى رجلا يطلب الفيافي والظل فقال له النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ **أضح لمن أحرمت له** أي اخرج إلى الشمس لأن الضح الشمس ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية يحيى بن الحصين عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والآخر يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، وقد روي عن طائفة من الأنصار من الحمس من قريش أنهم كانوا يشددون في ذلك أول الإسلام ، حتى كانوا إذا رأوا دخول دار أتوا الجدار ولم يدخلوا الباب ، ويرون ذلك عبادة وبرا فأنزل الله تعالي : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها [البقرة :] ، فكانت الإباحة في ذلك عامة ، لأن المسلمين قديما في العصر الأول وفيما يليه من الأعصار لم يزالوا." (٢)

"يحرمون وهم في العماريات والقباب ، لا يتناكرون ذلك ولا ينكر عليهم ، فثبت أنه إجماع أهل الأعصار ، ولأن كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلا جاز أن يستظل به سائرا كاليدين ، فأما قوله : **أضح لمن أحرمت له** ، ففيه جوابان : أحدهما : أنه نهاه عن تغطية رأسه ، ولم ينهه عن الاستظلال . والثاني : أن ذلك محمول على طريق الاستحباب ، لما روي أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ضربت له قبة ببطن نمرة فدخلها واستظل ، وروي أنه لما وافى عرفة أقام في لحف الجبل الجزء الرابع (٣) قد ظلل على رأسه بثوب

---

(١) المغني، ٢٨٥/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٠٢/٤

(٣) ١٢٩

من الشمس إلى أن زالت الشمس وحانت الصلاة ، فدل أن نهيه على طريق الاستحباب لا على طريق التحريم . فإن قيل : فالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما فعل ذلك نازلا . قيل : ونهيه إنما كان لمحرم نازل . مستوى فصل لا بأس للمحرم والمحرمة أن ينظرا في المرآة لحاجة وغير حاجة." (١)

"شر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر " ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر ، فقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، ويجتهد في الدعاء ؛ لأنه أعظم الأيام التي ترجى فيها الإجابة يوم عرفة ، وروى ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة . ويختار للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ، ويظهر نفسه لها ، فقد روي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رأى يوم عرفة رجلا يطلب الفيافي ، فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : **أضح لمن أحرمت له** أي اخرج إلى الشمس ؛ لأن الشمس الجزء الرابع (٢) تسمى الضحى ، واختلف الناس لما سميت عرفة ، فقال قوم لتعارف آدم وحواء فيه ، وذلك أن الله تعالى أهبط آدم بأرض الهند ، وحواء بأرض جدة فتعارفا بالموقف ، وقيل : لأن جبريل ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عرف فيه إبراهيم صلوات الله عليه مناسكه . وقيل : سميت بذلك للجبال التي فيها ، ووقوف الناس عليها ، والجبال هي الأعراف ومنه قوله تعالى : وعلى الأعراف رجال [الأعراف :] . قيل : سور بين الجنة والنار ، ومنه قيل عرف الديك ، وعرف الدابة لنتوه وعلوه ، وكل نات فهو عرف ،." (٣)

" رضي الله عنه أنه كان يحتزم لإحرامه . وروي أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها عن المحرم هل يشد الهميان على وسطه ؟ فقالت : نعم ويستوثق من نفقته . وروي عن ابن عباس مثله . وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعا ، ولأن ما منع المحرم من لباسه ، وجبت الفدية فيه ، فما لم تجب الفدية فيه ، لم يكن متبرعا منه ، وأما الخبر فمرسل ، وإن صح كان محمولا على الاستحباب . مسألة يجوز للمحرم أن يستظل سائرا ونازلا مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويستظل المحرم في المحمل ، ونازلا في الأرض . قال الماوردي : وهذا صحيح ، يجوز للمحرم أن يستظل سائرا ونازلا ، وقال مالك يجوز للمحرم أن يستظل نازلا ، ولا يجوز أن يستظل سائرا ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطلب الفيافي والظل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **أضح لمن أحرمت له** أي اخرج إلى

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٠٣/٤

(٢) ١٧٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٢٥/٤

الشمس لأن الضح الشمس ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية يحيى بن الحصين عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، وقد روي عن طائفة من الأنصار من الحمس من قريش أنهم كانوا يشددون في ذلك أول الإسلام ، حتى كانوا إذا رأوا دخول دار أتوا الجدار ولم يدخلوا الباب ، ويرون ذلك عبادة وبرا فأنزل الله تعالي : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها [البقرة :] ، فكانت الإباحة في ذلك عامة ، لأن المسلمين قديما في العصر الأول وفيما يليه من الأعصار لم يزالوا يحرمون وهم في العماريات والقباب ، لا يتناكرون ذلك ولا ينكر عليهم ، فثبت أنه إجماع أهل الأعصار ، ولأن كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلا جاز أن يستظل به سائرا كاليدين ، فأما قوله : **أضح لمن أحرمت له** ، ففيه جوابان : أحدهما : أنه نهاه عن تغطية رأسه ، ولم ينهه عن الاستظلال . والثاني : أن ذلك محمول على طريق الاستحباب ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة ببطن نمرة فدخلها واستظل ، وروي أنه لما وافى عرفة أقام في لحف الجبل ." (١)

" استدلالا برواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلا ، فقد فاته الحج . والدلالة على صحة ما قلنا رواية عامر ، عن عروة بن مضرس ، أنه حج فلم يدرك الناس إلا ليلا فجمع ، فانطلق إلى عرفات ، فأفاض منها ثم رجع إلى جمع ، فأتى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : أكللت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لي من حج ، فقال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى يفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا كان أو نهارا ، فقد قضى تفثه ، وتم حجه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الموقف نهارا ، وانصرف منه ليلا ، فجعل النهار وقتا للوقوف ، وجعل الليل وقتا لترك الوقوف ، فعلم أن النهار مقصود ، والليل تبع . فأما حديث ابن عمر ، ففيه دليل على إدراك الليل ، وتنبيه على إدراك النهار ؛ ولأن حكم آخر الوقت ، إما أن يكون مثل أوله أو أضعف ، ولا يجوز أن يكون أقوى منه فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مدركا بآخره ، وهو الليل ، كان أولى أن يكون مدركا بأوله وهو النهار . فإن قيل : فهذا يصح في قوله " من أدرك عرفة ليلا ، فقد أدرك الحج " فأما في قوله " ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج " فلا ، قيل يكون دليل أول الكلام تنبيهة يصرف ظاهر آخره إلى دليل أوله . فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من تحديد الموقف وزمان الوقوف ، والقدر

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/١٢٨

الذي يحصل به إدراك الوقوف ، فيختار أن يستقبل القبلة في وقوفه يوم عرفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة . واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوفه ، ويجوز أن يقف راكبا ونازلا ، ووقوفه راكبا أفضل ، نص عليه الشافعي في القديم : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ؛ ولأنه إذا ركب كان أقوى له على الدعاء ، ويكون مفطرا لهذا المعنى ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة مفطرا ، ويكثر من الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ويكون من دعائه ما رواه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أكثر دعائه عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي قلبي نورا ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر ، ومن سيئات الأمور ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر " ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر ، فقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، ويجتهد في الدعاء ؛ لأنه أعظم الأيام التي ترجى فيها الإجابة يوم عرفة ، وروى ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة . ويختار للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ، ويظهر نفسه لها ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوم عرفة رجلا يطلب الفيافي ، فقال صلى الله عليه وسلم : **أضح لمن أحرمت له** أي اخرج إلى الشمس ؛ لأن الشمس ". (١)

" بإسناد حسن ، وعن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : **أضح لمن أحرمت له** رواه البيهقي بإسناد صحيح . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه . ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . رواه مسلم في صحيحه ، ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه ، والله أعلم . فرع : مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧٣/٤

فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه . واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه . واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان بن عفان وزيد ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان . واختلفوا في إمكان إداركه زيدا وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال :

". (١)

" السألة الخامسة : قال الشافعي الأصحاب : للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عمر ومالك : ليس له الحجامة إلا من ضرورة وقال الحسن البصري : إن فعله دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف . قال أصحابنا : فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع شعر قطعه لزمه الفدية . السادسة : قال الشافعي والأصحاب : له أن يستظل سائرا ونازلا للحديث الذي ذكره المصنف ، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه . هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال : وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد ، قال : وكره ذلك مالك وأحمد . وقال عبد الرحمن بن مهدي : لا أستظل ، قال : وروينا عن ابن عمر قال : **أضح لمن أحرمت له** قالابن المنذر : ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه . وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهي عنه المحرم . قال : كل ما نهي عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن على الأرض ، كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة ، وحديث أم الحصين . هذا كلام ابن المنذر ، ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالا : يجوز الإستظلال للنازل ، ولا يجوز للسائر ، فإن استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية . قال العبدري ووافقنا : إنه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية ، وكذا لو استظل بيده ونحوها ، دليلنا الحديثان السابقان وأما : ما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال : أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد

---

(١) المجموع، ٢٣٧/٧

استظل بينه وبين الشمس فقال له : **أضح لمن أحرمت له** فمحمول على الإستحباب وقوله : أضح أي إبرز إلى الشمس وأما : حديث جابر أن ال‍نبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه فرواه البيهقي وقال : هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من

". (١)

"وقال الحسن البصري ان فعله (١) دليلنا حديث ابن عباس الذى ذكره المصنف * قال أصحابنا فان احتاج الي الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الفدية (السادسة) قال الشافعي والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذى ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذى ذكرناه معه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك وأحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدي لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال (**أضح لمن أحرمت له**) قال ابن المنذر ولا بأس به عندي لانى لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم * قال وكل ما نهي عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن علي الارض كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبه بنمرة وحديث أم الحصين * هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انهما قالا_____________(١) كذا بالاصل فحرر." (٢)

"يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فان استظل لزمه الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية * قال العبدرى ووافقنا انه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان (واما) ما رواه البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن نافع قال (أبصر ابن عمر رجلا علي بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له **أضح لمن أحرمت له**) فمحمول على الاستحباب (وقوله) أضح أي أبرز إلى الشمس (وأما) حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من محرم يضحى للشمس حى تغرب الا غربت بذنوبه حتي يعود كما ولدته أمه) فرواه البيهقى وقال هو اسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهة فيه ولا فيه فرق بين سائر ونازل * قال أبو علي البندنيجي

---

(١) المجموع، ٣١٩/٧

(٢) المجموع، ٣٥٦/٧

وغيره من اصحابنا الاستظلال وان كان جائزا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل (السابعة) * قال المصنف والاصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فان لبسها بلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب * (الثامنة) يكره للمحرم ان يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الاصحاب وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد (التاسعة) قال المصنف والاصحاب ينبغى ان ينزه احرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب ان يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديثي أبى سريج." (١)

" قال رحمه الله (وغسلهما بالخطمي) أي يتقي غسل الرأس والوجه به والمراد به لحيته لأنه في الوجه وإنما يتقيه لأن له رائحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لأنه طيب وعندهما الصدقة وهذا الاختلاف راجع إلى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصائبات وصحة الرقبى والإقطار بالإقطار في الإحليل قال رحمه الله (ومس الطيب) أي يجتنبه لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره لا تحنطوه وعن ابن عمر أنه قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله فقال الشعث التفل (١) والشعث انتشار الشعر والتفل الريح الكريهة وعلى هذا الادهان والحناء وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحنا لأنه ليس بطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان خليلي لا يحب ريحه وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب + (رواه النسائي) + وليس فيما روي دلالة على ما قال لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لا يحب هذا النوع من الطيب إما لشدة رائحته أو لغيره قال رحمه الله (وحلق رأسه وقص شعره وظفره) لقوله تعالى ^ (ولا تحلقوا رءوسكم) ^ والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث فلا يجوز قال رحمه الله (لا الاغتسال ودخول الحمام) يعني لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم + (رواه مسلم) + وحكى أبو أيوب الأنصاري

---

(١) المجموع، ٣٥٧/٧

اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم + (متفق عليه) + وكان عمر يغتسل وهو محرم وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية أو خيفة قتل القمل فإن فعل أطعم وإن دخل الحمام وتدلك افتدى قلنا ليس بتغطية معتادة فأشبه صب الماء عليه ووضع يديه وروى البيهقي بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا قال رحمه الله (والاستظلال بالبيت والمحمل) أي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في المحمل لا يجعل عليها ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيتظلل به لما روي أن ابن عمر أمر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال **أضح لمن أحرمت له** أي أبرز للشمس + (رواه الأثرم وغيره) + ولنا حديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة + (رواه مسلم) + ولا يعارضه أثر ابن عمر

١- (رواه أبو ذر الهروي وغيره)

". (١)

" والفسوق المعاصي فصل وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج ويتركون المحامل والحجف مسورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج لقوله عليه الصلاة والسلام الحاج أشعث أغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة فإن وقع ذلك منه لزمته الفدية وقد نقل الشيخ الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال **أضح لمن أحرمت له** ثم نقلا عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالصا فيا أسفا إن كان سعي باطلا ويا حسرتا إن كان حجي ناقصا نقله صاحب الجواهر وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فإنه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين أحدهما أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل والثاني أنه كالبيت المبني ويجوز أن يستظل بظل الحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه بيده لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط إذ أن ذلك

---

(١) تبيين الحقائق، ١٣/٢

كله لا يدوم فصل فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والابتهال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال والتضرع

". (١)

"شجرة أن يرمي عليها ثوبا.

١٥٣٦٣ - واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل، ف:

١٥٣٦٤ - روي عن ابن عمر أنه قال: **اضح لمن أحرمت له**، وبعضهم يرفعه عنه.

١٥٣٦٥ - وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محمله.

١٥٣٦٦ - وبه قال ابن مهدي، وابن حنبل.

١٥٣٦٧ - وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم.

١٥٣٦٨ - وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأسود بن يزيد، وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهما.

١٥٣٦٩ - وقال مالك: إذا استظل المحرم في محمله افتدى.

١٥٣٧٠ - وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا شيء عليه.

١٥٣٧١ - وروى عبد الرزاق، وهشام بن يوسف، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، ويخمر أذنيه حتى حاجبيه قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرأيت قولك ذلك رأي هو ؟ قال: لا، ولكن أدركنا الناس عليه.

١٥٣٧٢ - قال: وقال عطاء: يصعد الثوب عن وجهه إلى حاجبه ولا يصبه." (٢)

"ص -١١٢- يستظل تحت السقف، والشجر، ويستظل في الخيمة، ونحوه ذلك باتفاقهم . وأما الاستظلال بالمحمل؛ كالمحارة التي لها رأس في حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون، وقد رأي ابن عمر رجلا ظلل عليه

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٢٢/٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٤٧/١١

فقال : أيها المحرم، **أضح لمن أحرمت له** . ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا لبعض النساك، وهذا في حق الرجل .وأما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب، أو تلبس القفازين، والقفازان : غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا . ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوي بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه .وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إحرام المرأة في وجهها] ، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين .." (١)

"وقوله لنا : ((خذوا مناسككم)) ؛ صحيح روايتنا فيه : ((لنا)) بلام الجر المفتوحة ، والنون ، وهو الأفصح . وقد روي : ((لتأخذوا)) بكسر اللام للأمر ، وبالتاء باثنتين من فوقها ، وهي لغة شاذة . وقد قرأ بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ ، وهو أمر بالاقتداء به ، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله تعالى. وهذا كقوله لما صلى : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ويلزم من هذين الأمرين : أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب ؛ إلا ما خرج بدليل ؛ كما ذهب إليه أهل الظاهر ، وحكي عن الشافعي .وكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمى راكبا ليظهر للناس فعله كما قرناه في طوافه ، وسعيه في حديث جابر .وقوله : ((والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشمس)) ؛ تعلق بهذا من جوز استظلال المحرم ، وقد تقدم ، وكره مالك ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا الحديث : بأن هذا القدر لا يكاد يدوم . كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده . وقال : ما أيسر ما يذهب ذلك ، وقد روي : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلا جعل ظلا على محمله ؛ فقال : **أضح لمن أحرمت له** ، أي : ابرز إلى الضحاء . وقال الرياشي : رأيت أحمد بن المعدل في يوم شديد الحر ، فقلت له : يا أبا الفضل ! هلا استظللت ! فإن في ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد : ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصافوا أسفا إن كان سعيك ضائعا وواحسرتا إن كان أجرك ناقصاقال صاحب الأفعال : يقال : ضحيت ، وضحوت ، ضحيا ، وضحوا :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

برزت للشمس . وضحيت ، ضحا : أصابتني الشمس . قال الله تعالى : ﴿ وأنك لا تظمؤ فيها ولا تضحى ﴾.." (١)

"وقوله : (هذا والذى لا إله إلا هو مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) : حجة فى جواز سورة البقرة ، وسورة آل عمران وسنة ذلك ، وقد أنكر إبراهيم النخعى على الحجاج فى الأم نهيه عن ذلك ، وقوله : (السورة التى يذكر فيها البقرة) وهو اختيار بعضهم أيضا .وقول الحجاج (أئفوا القران كما ألفه جبريل – عليه السلام – السورة التى يذكر فيها البقرة) الحديث ، ولم ينكر عليه إبراهيم قوله : (الفه جبريل) كما أنكر عليه ماتقدم ، فإن كان يريد بقوله تأليف الاى فى كل سورة ونظمها على ماهى عليه فى المصحف الان ، فهو إجماع المسلمين / ، وأن ذلك توقيف من النبى – عليه السلام – د ان كان يريد تأليف السور بعضها إثر بعض ، فهو قول بعض الفقهاء والقرا والمحققون على خلافه ، وانه اجتهاد منكضاب الحج / باب رمى جمرة العقبة ...إلخ ٣٧٣ محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرخمن بن يزيد ؛ أنه حبئ مع عبد الله ، قال : فرمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه .وقال : هنا مقام الذى انزلت عليه سورة الئقرة .٣٠٨ – (...) وحدئنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حا شا شعبة ، بهنا الإسناد .غير انه قال : فلما أتى جمرة العقبة .٣٠٩ – (...) وحدثنا أبو بكر بن ألى شيبة ، حدثنا أبو المحياة .ح وحدثنا يحيى بنيحيى – واللفظ له – أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحئاة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قيل لعبد الله : إن ناسئا يرمون الجمرة من فوق العقبة .قال .فرماها عثد الله من بطن الوادى ، ثم قال : من هاهنا والذى لا إله غيره ، رماها ائذى انزل!ت عليه سورة البقرة .الأمة وليس بتوقيف ، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب الصلاة (١) وتقديمة هنا النساء على ال عمران يدل أنه لم يرد إلا نظم الاى ؛ لأن ،الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ولايخالفه ، ولم يرد فى الظاهر ترتيب السور – والله أعلم .(١) راجع : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان ئن للقرتن على سبعة أحرف رقم له ا من .٣٧٤كتاب الحج / باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...إلخ(٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا .وبيانقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لتأخذوا مناسككم)٣١٠ – (١٢٩٧) حلينا إسحق بن إبراهيم وعلى بن خشرم ، جميعا عن عيسى بن يونس ، قال ابن خشربم : أخبرنا عيسى عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ؛ أ نه سمع جابرا يقول : رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) يرمى على راحلته يوم النحر ، وبقول : ا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٢٣/١٠

لطخنوا مناسككم ، فإنى لا ألحرى لعلى لا أحبئ بعد حختى هذ) .٣١١ - (ما ١٢) وحدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقلعن زيد بن أبى انيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن جدته ام الحصين ، قال : سمعتها وقوله : (حججت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة الودل ، [وفيه قرابته على راحلته ، ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به ، والاخر رافع ثوبه على رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الشمس]) (١) ، قال الإمام : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظلال المحرم راكبا ، وتعلق بهذا ابخر .ومالك يكره ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا بأن هذا القدر الذى وقع فى الخبر لايكاد يدوم ، وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده ، وقال مايثبت ذلك .وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذا الاستظلال المذكور فى الحديث عند مقاربه الإحلال ؛ لاءن يرمى الجمرة يباح ذلك ، فلعله يسهل فيه كما يسهل فى الطيب عند طواف الإفاضة ، وقد روى أن عمر رأى رجلا جعل ظلالة على محمله ، فقال : (أضح لمن أحرمت له) يعنى : أبرز إلى الضحاء .قال الرياشى (٢) : رأيت أحمد بن المعذل (٣) فى يوم شديد الحر فقلت(١) وفى ع الچملة هكذا : فرايت أسامة وبلالا ، وأحدهما اخذ بخطام ناقة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والآخر رافع ثو ، يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .(٢) فى الإكمال : للرقاسى والمثبت من ع .والرياشى هو : عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل البصرى النحوى ، ولد بعد الثمانين ومائة ، وحمل عن الأصمعى والطيالسى ومسدد ومحمد بن سلام ، وعنه أبو داود والمبرد والحربى .لنظر : السير ٢ ١ / ٣٧٢ ، طبقات النحويين ٩٧ .." (١)

" ٣٥ -

(باب في المحرم يظلل)

[١٨٣٤] (وأحدهما) أي والحال أن أحدهما (أخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوبا في يده (يستره) أي يظلله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم

ولفظ أحمد ومسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه و سلم يظلله من الشمس (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وإلى ذلك ذهب الجمهور

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٤/١٩٤

وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما

وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز

وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن بن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال **اضح لمن أحرمت له** وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي الشمس والمراد ابرز للضحى

قال الله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ويجاب عن قول بن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه و سلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي ." (١)

"ـــــــــ فقال : **إضح لمن أحرمت له** ، وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ((ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)) وقوله ((أضح)) بالضاد المعجمة ، وكذا ((يضحي)) والمراد أبرز للشمس ، وروى البيهقي أيضا والشافعي وسعيد بن منصور عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال : حججت مع عمر بن الخطاب فما رأيت مضطربا فسطاطا حتى رجع ، قيل له : فما كان يصنع ؟ قال : يطرح النطع على الشجر فيجلس تحته ، قال الشوكاني : ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أن يبعد منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ – انتهى . وقال النووي : حديث جابر ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه – انتهى . قلت : ويدل على الجواز مطلقا استظلاله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالقبة المضروبة في عرفة . وقال الشنقيطي : لا يجوز عند المالكية أن يظلل المحرم على رأسه أو وجهه بعصا فيها ثوب ، فإن فعل افتدى ، وفيه قول عندهم بعدم لزوم الفدية وهو الحق ، وحديث أم الحصين في التظليل على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بثوب يقيه الحر وهو يرمي جمرة العقبة ، يدل على ذلك ، وعلى أنه جائز فالسنة أولى بالإتباع

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٠٢

، وأجاز المالكية للمحرم أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر ، واختلفوا في رفعه فوقه شيئا يقيه من البرد ، والأظهر الجواز لدخوله في معنى الحديث المذكور إذ لا فرق بين الأذى من البرد والحر والمطر ، وبعضهم يقول : إن الفدية المذكورة مندوبة لا واجبه ولا بأس عندهم باتقاء الشمس أو الريح باليد يجعلها على رأسه أو وجهه . قال ال شنقيطي : ." (١)

" – قوله " يستره من الحر " وكذا قوله " يظله من الشمس " فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز (والحديث) يردعليهما وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهوكما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد وأجمعوا على أنه لوقعد تحت خيمة أوسقف جاز . وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال **اضح لمن أحرمت له** " وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جاب مرفوعا " ما منمحرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه " قوله " واضح " بالضاد المعجمة وكذا يضحي والمراد ابرز للضحي قال الله تعالى ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا يضحى ﴾ ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ : قوله " اغسلوه بماء وسدر " قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يجوز تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله فإنه يبعث ملبيا يدل على أن العلة الاحرام . قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه وله تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطيةرأسه عن الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فإنه يبعث ملبيا وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه والباسه المخيط والحديث يرد عليهم . وأماتغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس وجها أنما ذلك صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٦٣/٩

لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنائز ." (١)

"ضجج : في حديث حذيفة ﴿ لا يأتي على الناس زمان يضجون منه إلا أردفهم الله أمرا يشغلهم عنه ﴾ الضجيج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزعضجع : فيه ﴿كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوها ليف ﴾ الضجعة بالكسر: من الاضطجاع، وهو النوم، كالجلسة من الجلوس، وبفتحها المرة الواحدة. والمراد ما كان يضطجع عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف، والتقدير: كانت ذات ضجعته، أو ذات اضطجاعه فراش أدم حشوها ليف. وفي حديث عمر رضي الله عنه ﴿ جمع كومة من رمل وانضجع عليها ﴾ هو مطاوع أضجعه، نحو أزعجته فانزعج، وأطلقته فانطلق. وانفعل بابه الثلاثي، وإنما جاء في الرباعي قليلا على إنابة أفعل مناب فعلضجن : فيه ﴿ أنه أقبل حتى إذا كان بضجنان ﴾ هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. وقد تكرر في الحديث. ٣باب الضاد مع الحاءضحا : فيه ﴿ إن على كل أهل بيت أضحاة كل عام ﴾ أي أضحية. وفيها أربع لغات: أضحية، وإضحية، والجمع أضاحي، وضحية، والجمع ضحايا. وأضحاة، والجمع أضحي. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث سلمة بن الأكوع ﴿ بينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي نتغدى. والأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب قال قائلهم: ألا ضحوا رويدا؛ أي ارفقوا بالإبل، حتى تتضحى، أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الإبل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من أكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أي يأكل في هذا الوقت. كما يقال يتغدى ويتعشى في الغداء والعشاء. والضحاء بالمد والفتح: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. ومنه حديث بلال ﴿ فلقد رأيتهم يتروحون في الضحاء ﴾: أي قريبا من نصف النهار، فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار. والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى. وقد تكرر ذكرها في الحديث. ومنه حديث عمر ﴿ اضحوا بصلاة الضحى ﴾ أي صلوها لوقتها ولا تؤخروها إلى ارتفاع الضحى. ومن الأول كتاب علي إلى ابن عباس ﴿ ألا ضح رويدا (رواية الهروي: ﴿ ألا ضح رويدا فكأن قد بلغت المدى ﴾. وهي رواية الزمخشري أيضا في الفائق ٤٢٨/٢) قد بلغت المدى ﴾ أي اصبر قليلا. ومنه حديث أبي بكر ﴿ فإذا نضب عمره وضحا ظله ﴾ أي مات. يقال ضحا الظل إذا صار شمسا، فإذا صار ظل الإنسان فقد بطل صاحبه. ومنه حديث الاستسقاء ﴿ اللهم ضاحت بلادنا واغبرت أرضنا ﴾ أي

---

(١) نيل الأوطار، ٥٨/٥

برزت للشمس وظهرت لعدم النبات فيها. وهي فاعلت، من ضحى، مثل رامت من رمى، وأصلها: ضاحيت. ومنه حديث ابن عمر ﴿ رأى محرما قد استظل، فقال: **أضح لمن أحرمت له** ﴾ أي اظهر واعتزل الكن والظل. يقال ضحيت للشمس، وضحيت أضحى فيهما إذا برزت لها وظهرت. قال الجوهري: يرويه المحدثون ﴿ أضح ﴾ بفتح الألف وكسر الحاء (بعد هذا في الصحاح (ضحا) : من أضحيت. وقال الأصمعي: إنما هو ﴿ **اضح لمن أحرمت له** ﴾، بكسر الألف وفتح الحاء، من ضحيت أضحى، لإنه إنما أمره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾. اه واللفظة في الهروي: ﴿ إضح ﴾ ضبط قلم) . وإنما هو بالعكس. ومنه حديث عائشة ﴿ فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضحا ﴾ أي ظهر. ومنه الحديث ﴿ ولنا الضاحية من البعل ﴾ أي الظاهرة البارزة التي لا حائل دونها. ومنه الحديث ﴿ أنه قال لأبي ذر: إني أخاف عليك من هذه الضاحية ﴾ أي الناحية البارزة. وحديث عمر ﴿ أنه رأى عمرو بن حريث، فقال: إلى أين؟ قال: إلى الشام، قال أما إنها ضاحية قومك ﴾ أي ناحيتهم. ومنه حديث أبي هريرة ﴿ وضاحية مضر مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي أهل البادية منهم. وجمع الضاحية: ضواح. ومنه حديث أنس ﴿ قال له: البصرة إحدى المؤتفكات فانزل في ضواحيها ﴾. ومنه قيل ﴿ قريش الضواحي ﴾ أي النازلون بظواهر مكة. وفي حديث إسلام أبي ذر ﴿ في ليلة إضحيان ﴾ [أي مضيئة (سقطت من ا واللسان)] مقمرة. يقال ليلة إضحيان وإضحيانة (زاد الهروي: ﴿ وضحيانة وضحياء، ويوم ضحيان. قال: وهكذا جاء في الحديث ﴾) والألف والنون زائداتان. ٣باب الضاد مع الراء." (١)

" ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمى راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لافدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لافدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن بن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال **اضح لمن أحرمت له** رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته

---

(١) جامع غريب الحديث، ١٨/٢

أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول بن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم قولها (سمعته يقول أن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من أصل العضو ومقصودة التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال فأمر صلى الله عليه و سلم ." (١)

"وفي موضع آخر من كتاب بن القاسم أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك قال قال مالك إن نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدىقلت وكذلك المرأة إذا غطت وجهها قال نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا وإن كانت لا تريد سترا فلا تسدلقال أبو عمر روي عن عثمان وبن عباس وعبد الرحمن بن عوف وبن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلكوعن القاسم بن محمد وطاوس وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجههوقال عطاء يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيهوبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداودوذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمانوكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاقوأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباواختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل ف روي عن بن عمر أنه قال **اضح لمن أحرمت له** وبعضهم يرفعه عنهوكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محملهوبه قال بن مهدي وبن حنبلوقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرموبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد وهو قول ربيعة والثوري وبن عيينة وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهماوقال مالك إذا استظل المحرم في محمله افتدى." (٢)

"وقد روي أن ابن عمر رأى رجلا جعل ظلالا على محمله فقال: **اضح لمن أحرمت له**، يعني أبرز إلى الضحاء.قال الرياشي: رأيت أحمد بن أبي المعذل في يوم شديد الحر فقلت (رحمه الله٩٣): يا أبا الفضل

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٦/٩

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢٤/٤

هلا استظللت فإن ذلك (ﷺ٩٤) توسعة للاختلاف فيه، فأنشد: [الطويل]ضحيت له كي أستظل بظله ... إذ الظل أضحى في القيامة قالصافواسفي إن كان سعيك باطلا ... وواحسرتي (ﷺ٩٥) إن كان حجك ناقصاقال صاحب الأفعال: يقال: ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا، إذا برزت للشمس، وضحيت ضحاء: أصابني حر الشمس قال الله تعالى: ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ (ﷺ٩٦).٥٠٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم ارحم المحلقين! قالوا: والمقصرين رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين! قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين" (ص ٩٤٥).قال الشيخ: زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل أنه عليه السلام- لما أمرهم فحلوا ولم يحل توقفوا ، استثقالا لمخالفة أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبها به - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يحل، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق.ﷺ_____________(ﷺ٩٣) في (ج) و (د) "فقلت له".(ﷺ٩٤) في (ب) "فإن في ذلك".(ﷺ٩٥) في (ب) "ويا حسرتي".(ﷺ٩٦) (١١٩) طه.." [1]

"(٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: " لتأخذوا مناسككم "٣١٠ - (١٢٩٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم، جميعا عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير؛ أنه سمع جابرا يقول: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: " لتأخذوا مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه ".٣١١ - (١٢٩٨) وحدثنى سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن زيد بن أبى أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها______وقوله: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، [وفيه قرابته على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس] " (ﷺ١)، قال الإمام: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظلال المحرم راكبا، وتعلق بهذا الخبر. ومالك يكره ذلك، وأجاب بعض أصحابه عن هذا بأن هذا القدر الذى وقع فى الخبر لا يكاد يدوم، وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده، وقال ما يثبت ذلك. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا الاستظلال المذكور فى الحديث عند مقاربة الإحلال؛ لأن يرمى الجمرة يباح ذلك، فلعله يسهل فيه كما يسهل فى الطيب عند طواف الإفاضة، وقد روى أن عمر رأى رجلا جعل ظلالة على محمله، فقال: " **أضح لمن أحرمت له** " يعنى: أبرز إلى الضحاء. قال الرياشى (ﷺ٢): رأيت أحمد بن المعذل (ﷺ٣) فى يوم شديد الحر فقلتﷺ_____________(ﷺ١)

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢/٩٧

وفى ع الجملة هكذا: فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) فى الإكمال: الرقاشى والمثبت من ع.والرياشى هو: عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل البصرى النحوى. ولد بعد الثمانين ومائة، وحمل عن الأصمعى والطيالسى ومسدد ومحمد بن سلام، وعنه أبو داود والمبرد والحربى. انظر: السير ١٢/ ٣٧٢، طبقات النحويين ٩٧.(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) هو ابن غيلان بن حكم شيخ المالكية أبو العباس العبدى البصرى المالكى الأصولى شيخ إسماعيل القاضى تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وكان من يحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. قال أبو إسحاق الحضرمى: كان ابن المعذل من الفقه والسكينة والأدب فى غاية. قال الذهبى لم أر له وفاة. انظر: طبقات الشعراء ٣٦٨، ٣٧٠، الأغانى ٣/ ٢٥١، العبر ١/ ٤٣٤، السير ١١/ ٥١٩.." (١)

"الخطاب في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع".قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه -أو غيره-: كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو كساء.وقال: فأما قول ابن عمر "اضح لما خرجت له" فلعله (رَحِمَهُ اللَّهُ١) أراد ما أصاب في ذلك مما يشق عليه كان جزاء له، وما أمره في ذلك بفدية ولا ضيقه عليه، وقد جاء في الحديث الصحيح في ذكر حجة الوداع حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها؛ وفي الحديث الثابت عن أم الحصين قالت: "حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ خطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة".وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر "أنه نظر في المرآة وهو محرم".هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (رَحِمَهُ اللَّهُ٢): عن أيوب بن موسى، "أن [عبد الله ابن] (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) عمر نظر في المرآة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم".وهذا جائز للمحرم أن يفعله لا حرج عليه فيه.رَحِمَهُ اللَّهُ_____________(رَحِمَهُ اللَّهُ١) في المعرفة (٧/ ١٩٤): **[اضح لمن أحرمت له]** وكذا لفظه في السنن (٥/ ٧٠).(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) الموطأ (١/ ٢٩٠ رقم ٩٤).(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) تكررت في الأصل.." (٢)

"بن أبي داود، عن نافع عنه.فقد وصف كل حاج بأنه أغبر، فعلم أنها لازمة للمحرم فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرما، والاستظلال بالمحمل ينفي الغبار والشعث.وأيضا: فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم ".وعن ابن عمر: أنه رأى رجلا محرما

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٣٧٤/٤

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣٩٩/٣

على رحل قد رفع ثوبا بعود يستتر به من الشمس، فقال: "**اضح لمن أحرمت له**" رواهما أحمد.واضح بكسر الهمزة من ضحى بالفتح والكسر يضحى ضحا إذا برز للشمس كما قال: ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ [طه: ١١٩] وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة من أضحى يضحي - أيضا - ومعناها هنا ضعيف.وعن نافع قال: " مر ابن عمر بعبد الله بن خالد بن أسيد وقد ظلل عليه." (١)

"فأما إن تظلل زمنا يسيرا من حر، أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوبا بعود في يده، أو يرفع ثوبه بيده أو يغطي رأسه بيده ونحو ذلك، فالمنصوص عنه جواز ذلك وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما.قال: أحمد - في رواية الأثرم - عن نافع عن ابن عمر: "أنه رأى محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستره من حر الشمس، قال: **اضح لمن أحرمت له**".وزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته - قالت: «حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع - فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من حر الشمس حتى رمى الجمرة» " قال أبو عبد الله فأكره للمحرم أن يستظل.وكان ابن عيينة يقول: لا يستظل البتة وابن عمر "**اضح لمن أحرمت له**" وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته، فإذا كان يستره بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل، وكذلك حديث ابن عمر: "**اضح لمن أحرمت له**، وأهل المدينة يغلظون فيه ".وفي رواية الأثرم - وذكر له هذا الحديث - فقال: هذا في الساعة رفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس.." (٢)

"وقال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟ قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال أيضا: سألته عن المحرم يظلل؟ قال: لا يعجبني أن يظلل، قال أبي يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين، وقال: سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر: **اضح لمن أحرمت له**؟ قال: لا يستظل لقول ابن عمر: "**اضح لمن أحرمت له**" فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقا إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه، ويشبه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة؛ لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روي عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده.ولأنه قد أبيح نوعه في الجملة، فجاز ما لا يدوم، وجاز منه ما لا يقصد به التظلل، ونحو ذلك.ومحظورات الإحرام: يجب اجتنابها بكل حال كالطيب واللباس، فصار في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٧٠

الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر - لما رخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة - علم أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركه بخلاف الدفع من عرفة، فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.[مسألة الطيب]مسألة: (الخامس الطيب في بدنه وثيابه):وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين. وهذا من العلم العام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي أوقصته ناقته: " «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» " وفي." (١)

"٣٥ - (باب في المحرم يظلل)[١٨٣٤] (وأحدهما) أي والحال أن أحدهما (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوبا في يده (يستره) أي يظلله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلمولفظ أحمد ومسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وإلى ذلك ذهب الجمهوروقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهماوأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جازوقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن بن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال **اضح لمن أحرمت له** وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحي الشمس والمراد ابرز للضحىقال الله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ويجاب عن قول بن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكانيقال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي." (٢)

"وحدثني سلمة بن شبيب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حدثنا معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول: حججت مع رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧٨/٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠٢/٥

وسلم- حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته -عليه الصلاة السلام- والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يظلله عن حر الشمس: رافع ثوبه، إعراب ثوبه: مفعول به لاسم الفاعل؛ لأن اسم الفاعل وسائر المشتقات تعمل عمل فعلها، لكن هل الأفصح هنا أن نقول: رافع ثوبه أو رافع ثوبه، ﴿إن الله بالغ أمره﴾ [(٣) سورة الطلاق]، ﴿منذر من يخشاها﴾ [(٤٥) سورة النازعات]، هنا إضافة، هل نقول الإضافة هنا أفضل وإلا التنوين ونصب المعمول أفضل؟ وهل هناك فرق بين أن يقال -أن يقول القائل-: "أنا قاتل زيدا"، وبين أن يقول: "أنا قاتل زيد".

طالب:. . . . .

"قاتل زيدا" مستقبل تهديد هذا، وإذا قال: "أنا قاتل زيد" هذا أيش؟ اعتراف، هذا اسم فاعل إيه، والآخر رافع الصيغة صيغة فاعل اسم فاعل لكنها تعمل عمل الفعل.

طالب:. . . . .

الشيخ: وين؟ على حسب دلالته على المضي أوالاستقبال.

على رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الشمس: فالاستظلال جائز على أن لا يكون بملاصق، وإن منعه بعض أهل العلم وقالوا: لا يستظل، ويستدلون بأقوال الصحابة: **إضح لمن أحرمت له**، بقول عمر وابن عمر وغيرهما، على كل حال الأفضل أن يكون الإنسان باديا ما لم يشق عليه هذا، وإلا فالله -جل وعلا- عن تعذيب الإنسان نفسه غني لا سيما وقد ثبت هذا الفعل عنه -عليه الصلاة والسلام- أما كشف السيارات وإتلاف الأموال بهذه الطريقة فليس من هديه -عليه الصلاة والسلام-.

قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: ((إن أمر عليكم عبد مجدع)): يعني مجدع الأطراف، حسبتها قالت أسود: كلها أوصاف نقص، عبد، ومجدع، وأسود، ويقودكم بهذا الشرط، ((يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا)): بهذا الشرط، وعلى هذا تكون البيعة.." (١)

"وسئل: عمن حمل الرافضة إلى مكة؟فأجاب: من حمل الرافضة إلى مكة، فقد عصى الله تعالى، وأصر على كبيرة من الكبائر، فمن كان كذلك صار فاسقا.[الحج على حيوان مغصوب]سئل الشيخ حسن بن حسين: عمن أنشأ الحج على حيوان مغصوب؟فأجاب: أما التحريم فمطلقا، وأما عدم الصحة فظاهر كلامهم ما صرح به في الغاية، حيث قال: أو حج بغصب عالما به ذاكرا له وقت عبادة لم تصح، وإلا

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٣/١٦

صحت، ويتجه لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف مع تجديد إحرام الصحة، لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان. انتهى.[عقد الرداء عند الإحرام لحاجة]سئل الشيخ عبد الله العنقري: عن عقد الرداء عند الإحرام لحاجة؟فأجاب: الظاهر – والله أعلم – أن ذلك لا يجوز على ظاهر المذهب، واختار الشيخ الجواز لحاجة. وقال أيضا في النسك: يجوز عقد ردائه عند الإحرام لحاجة. وأما الاستظلال بالشمسية ونحوها، فظاهر المذهب المنع من ذلك، وفي رواية للإمام أحمد ما يفهم جوازه. والذي يظهر: أنه إن كان لحاجة فلا بأس، وإن كان لغير حاجة، فلا، لقول ابن عمر: " **اضح لمن أحرمت له** ". انتهى." (١)

"يقف الحجاج في ذلك اليوم، و هم على هذه الهيئة، بعد أن أدوا صلاة الظهر و العصر، جمعا و قصرا، في وقت الظهر، و ذلك ليطول زمن الوقوف. ثم يقف الحجاج إن تيسر لهم الوقوف عند جبل الرحمة، فذلك أفضل، فإن لم يتيسر لهم، وقفوا في أي مكان من عرفة، في داخل خيامهم أو غيرها، و لكن الأفضل أن يبرزوا ضاحين، لأنه روي عن ابن عباس أنه رأى رجلا قد استظل بقبة و نحوها فقال: "**أضح لمن أحرمت له**". يعني: أبرز فلا تستظل و لا تستكن في خيمة. فالأفضل أن يكونوا بارزين ظاهرين من بعد الظهر، إلى غروب الشمس، منشغلين كل ذلك الوقت بالدعاء، و الذكر، و التلبية، و القراءة، و الأدعية الجامعة، كل ذلك مع حضور القلب و تواطئه مع اللسان، و البكاء، و حزن القلب. فإن ذلك من أسباب قبول العمل، و من أسباب المغفرة.

بخلاف من كان في هذا الموقف قاسيا قلبه، لا يخشع و لا يخضع و لا يدعو، و لا يتضرع، إنما يترقب و ينتظر انتهاء الوقت حتى يسارع و يسابق إلى الانصراف! فإن هذا قد فاته خير كثير، و هو مباهاة الله للحجاج بالملائكة، حتى في حالة كونهم خاشعين شعثا غبرا، يرجون الرحمة، و يخشون من العذاب.

و يسن أن يكثر من قول: "لا إله إلا الله، و حده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير". لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، و أفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير". و صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر".

فينبغي الإكثار من هذا الذكر و تكراره بخشوع و حضور قلب، و ينبغي الإكثار أيضا من الأذكار و الأدعية

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٣٧٩/٥

الواردة في الشرع في كل وقت؛ و لا سيما في هذا الموضع، و في هذا اليوم العظيم، و يختار جوامع الذكر و الدعاء.." (١)

"يقف الحجاج في ذلك اليوم، وهم على هذه الهيئة، بعد أن أدوا صلاة الظهر والعصر، جمعا وقصرا، في وقت الظهر، وذلك ليطول زمن الوقوف. ثم يقف الحجاج إن تيسر لهم الوقوف عند جبل الرحمة، فذلك أفضل، فإن لم يتيسر لهم، وقفوا في أي مكان من عرفة، في داخل خيامهم أو غيرها، ولكن الأفضل أن يبرزوا ضاحين، لأنه روي عن ابن عباس أنه رأى رجلا قد استظل بقبة ونحوها فقال: "**أضح لمن أحرمت له**". يعني: أبرز فلا تستظل ولا تستكن في خيمة. فالأفضل أن يكونوا بارزين ظاهرين من بعد الظهر، إلى غروب الشمس، منشغلين كل ذلك الوقت بالدعاء، والذكر، والتلبية، والقراءة، والأدعية الجامعة، كل ذلك مع حضور القلب وتواطئه مع اللسان، والبكاء، وحزن القلب. فإن ذلك من أسباب قبول العمل، ومن أسباب المغفرة. بخلاف من كان في هذا الموقف قاسيا قلبه، لا يخشع ولا يخضع ولا يدعو، ولا يتضرع، إنما يترقب وينتظر انتهاء الوقت حتى يسارع ويسابق إلى الانصراف! فإن هذا قد فاته خير كثير، وهو مباهاة الله للحجاج بالملائكة، حتى في حالة كونهم خاشعين شعثا غبرا، يرجون الرحمة، ويخشون من العذاب. ويسن أن يكثر من قول: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير". لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير". وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت؛ ولا سيما في هذا الموضع، وفي هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء.." (٢)

[الحج على حيوان مغصوب]

سئل الشيخ حسن بن حسين: عمن أنشأ الحج على حيوان مغصوب؟

فأجاب: أما التحريم فمطلقا، وأما عدم الصحة فظاهر كلامهم ما صرح به في الغاية، حيث قال: أو حج بغصب عالما به ذاكرا له وقت عبادة لم تصح، وإلا صحت، ويتجه لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين، ٤٨/٦٠

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين ابن جبرين ٤٨/٦٠

بعده، إن عاد فوقف مع تجديد إحرام الصحة، لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان. انتهى.

[عقد الرداء عند الإحرام لحاجة]

سئل الشيخ عبد الله العنقري: عن عقد الرداء عند الإحرام لحاجة؟

فأجاب: الظاهر – والله أعلم – أن ذلك لا يجوز على ظاهر المذهب، واختار الشيخ الجواز لحاجة. وقال أيضا في النسك: يجوز عقد ردائه عند الإحرام لحاجة. وأما الاستظلال بالشمسية ونحوها، فظاهر المذهب المنع من ذلك، وفي رواية للإمام أحمد ما يفهم جوازه. والذي يظهر: أنه إن كان لحاجة فلا بأس، وإن كان لغير حاجة، فلا، لقول ابن عمر: " **اضح لمن أحرمت له**". انتهى." (١)

" وحده وهو قصور . وأما قول الحافظ في (الفتح) (٤ / ٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم : (وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية) . قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب فإن الطرق كلها تدل أن الرواية وإنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ وإنما غره رواية مسلم وفيها تقديم وتأخر كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره فقوله : (خارج رأسه) عند مسلم جملة حالية لقوله : (وأن يكفن في ثوبين) لا لقوله : (ولا يمس طيبا) كما توهم الحافظ ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلا عن غيره : (ولا تخمروا وجهه ورأسه) . فإنها صريحة فيما ذكرنا . وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الامام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص ٢٤٦) كما يجب على الحنفية أن ياخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتأويل البعيدة توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم ! ١٠١٦ / ١ – (قول ابن عمر : (**أضح لمن أحرمت له**)) . صحيح موقوفت . أخرجه البيهقى (٥ / ٧٠) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر : حدثني نافع قال : (أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقاله . . .) فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر . ثم أخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى ." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٧٩/٥

(٢) إرواء الغليل، ٢٠٠/٤

"الأولى– قوله تعالى: (إن لك ألا تجوع فيها) ٢٠: ١١٨ أي في الجنة (ولا تعرى) ٢٠: ١١٨." وأنك لا تظمؤا فيها ٢٠: ١١٩" أي لا تعطش. والظمأ العطش." ولا تضحى ٢٠: ١١٩" أي تبرز للشمس فتجد حرها. إذ ليس في الجنة شمس، إنما هو ظل ممدود، كما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال أبو العالية: نهار الجنة هكذا: وأشار إلى ساعة المصلين صلاة الفجر. قال أبو زيد: ضحا الطريق يضحو ضحوا إذا بدا لك وظهر. وضحيت وضحيت" بالكسر" ضحا عرقت. وضحيت أيضا للشمس ضحاء ممدود برزت وضحيت" بالفتح" مثله، والمستقبل أضحى في اللغتين جميعا، قال عمر بن أبي ربيعة:رأت رجلا أيما إذا الشمس عارضت ... فيضحى وأما بالعشي فيخصروفي الحديث أن ابن عمر رأى رجلا محرما قد استظل، فقال: **أضح لمن أحرمت له**. هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت. وقال الأصمعي: إنما هو **إضح لمن أحرمت له**، بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى، لأنه أمره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى:" وأنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى ٢٠: ١١٩" وأنشد:ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصاوقرأ أبو عمرو والكوفيون إلا عاصما في رواية أبو بكر عنه" وأنك" بفتح الهمزة عطفا على" ألا تجوع ٢٠: ١١٨". ويجوز أن يكون في موضع رفع عطفا على الموضع، والمعنى: ولك أنك لا تظمأ فيها. الباقون بالكسر على الاستئناف، أو على العطف على" إن لك" «١».[سورة طه (٢٠): الآيات ١٢٠ الى ١٢٢]فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى (١٢٠) فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى (١٢١) ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١٢٢)________________(١). في الأصول في هذه الآية مسألتان ولكن المثبت مسألة واحدة. ولعل الثانية هي القراءة.." (١)

"أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء (رَحِمَهُ اللَّهُ١) أو يستظل بمحمل (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل: إن مس المحمل رأسه لزمه الفدية وليس بشيء (رَحِمَهُ اللَّهُ٣)رَحِمَهُ اللَّهُ________________= هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والخيط على الإزار. اهـ. وهو متجه إن لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة، وإلا فالوجه جواز العقد أيضا لكن مع الفدية. ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها أما لو شد عليها في غير الرأس خيطا وربطه، فإن ذلك لا يسمى عقدا ولا يحرم ولا فدية به. اهـ.(رَحِمَهُ اللَّهُ١) أي ولو كدرا.(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) بمحمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو بالعكس، وأما فتحهما معا فمن لحن العوام.(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في المجموع إنه ضعيف أو

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١١/٢٥٤

باطل.مذاهب العلماء في الاستظلال بغير ملاصق للرأس كالمحمل والسيارة غير المكشوفة ونحوهماقال في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء، راكبا ونازلا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، فإن فعل فعليه الفدية، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية. وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية. وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: (صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر: (أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: **اضح لمن أحرمت له**) رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه" رواه البيهقي وضعفه، ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم في صحيحه، ولأنه لا يسمى لابسا. =." (١)

"والشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد. وعن أحمد المنع لقول ابن عمر لرجل على بعيره قد استظل بينه وبين الشمس فقال **اضح لمن أحرمت له**. أي ابرز للشمس. وفعله – صلى الله عليه وسلم – يدل على الجواز بل يبعد أن يفعل المفضول صلوات الله وسلامه عليه. قال الشيخ وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له. كما كان – صلى الله عليه وسلم – واصحابه يحرمون. وذكر أثرابن عمر.وأما الخيمة والسقف ونحوهما فجائز إجماعا. فقد ضربت له القبة – صلى الله عليه وسلم – فنزل بها. واستمر على الناس عليه. وقال الشيخ وابن القيم باتفاق أهل العلم. وكذا لو حمل على رأسه شيئا لا لقصد التغطية.(وتقدم) أي في الجنائز (خبر الذي أوقصته راحلته فقال) – صلى الله عليه وسلم – (لا تحنطوه) من الحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت ذكرا كان أو أنثى (ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه فإذا نهي عن تغطيته وهو محرم بعد موته ففي الحياة أولى. وتقدم ذكر الإجماع على تحريمه. وأما الوجه فله تغطيته وهو مذهب الجمهور (ولمسلم

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي ص/١٤٧

ولا تمسوه بطيب) أي لا تضعوا طيبا على جسمه ولا في كفنه كما يفعل بغير المحرم.فدل على أنه لا يجوز أن يمس طيبا وهذا مذهب الشافعي." (١)

"القول في تغطية الرأس للمحرم

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه].

قوله: (الرابع تغطية الرأس) ينبغي أن يعلم: أن حظر لبس المخيط خاص بالرجل، وأما المرأة فإنها تلبس ما شاءت؛ لأنها عورة، ولا تلبس ما يلفت أنظار الرجال إليها.

والدليل على أن هذا من المحظور على المحرم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل المحرم الذي سقط عن دابته: (لا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا).

فدل هذا على أن المحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه، ولما رأى ابن عمر رجلا مغط على رأسه فقال: (**أضح لمن أحرمت له**)، ومعنى: (أضح) أي: اجعل رأسك ضاحيا خارجا، وهذا خاص بالرجل أما المرأة فإنها تغطي رأسها؛ لأنها عورة وتغطي وجهها عند الرجال الأجانب بغير النقاب.

وإذا فعل الناسي المحظور فالصواب أنه معذور، وكذلك الجاهل والمكره، والحنابلة يفرقون بين بعضها، فتقليم الأظفار و الصيد والنتف والحلق هذه عندهم لا يعذر فيها الجاهل والناسي؛ لأن فيها إتلافا، أما تغطية الرأس والطيب ولبس المخيط فيعذر فيها للجهل، والصواب: عدم التفريق.

ومن المسائل المتعلقة بتغطية الرأس: الاستظلال، وفي المذهب الملاصق وغير الملاصق سواء، فيمنع المحرم من التظلل بهما، والصواب: أنه يمنع الملاصق فقط، ما إذا كان يستظل بسقف السيارة أو شجرة أو خيمة أو ثوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة كان بلال وأسامة يظللانه بثوب، فدل على أن التظليل لا يعتبر تغطية للرأس، فيستظل بثوب أو بشجرة أو بسقف السيارة أو بالخيمة أو بالشمسية ونحوه، خلافا لمذهب الحنابلة، فهم لا يفرقون بين الملاصق وغيره، وبعضهم يفرق بين من يستظل بشيء يتحرك بحركته كالشمسية وما لا يتحرك، فالخيمة والشجرة لا تتحرك بحركته، أما الشمسية فإنها تتحرك فلا يجوز أن يستظل بها، والصواب: أن الممنوع منه هو الملاصق.

وبعض الناس قد يضع على وجهه شيئا حتى لا تصل إليه الروائح الكريهة، فهذا الأولى له أن لا يضع على

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٣٩٦

وجهه شيئا، بل يكشفه، وقد يقع في ذلك إذا اضطر إليه، لكن ينبغي تركه؛ لأن فيه تغطية لبعض الوجه.." (١)

"١٣٧- وعن نافع عنه: "أنه رأى رجلا محرما على رحل، قد رفع ثوبا١ على عود يستتر به من الشمس، فقال: **اضح لمن أحرمت له**" واحتج أحمد بقوله٢. ولم ير٣ عليه فدية إن فعل٤.١٣٨- وعن كعب بن عجرة] رضي الله عنه] قال: "كان بي أذى٥ من رأسي. فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي. فقال: ما كنت أرى ٦ أن الجهد بلغ منك ما أرى ٧ أتجد شاة؟ فقلت٨: لا، فنزلت] هذه] الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ٩قال١٠ صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين_____________١ في المخطوطة "أنه رأى رجلا محرما، ورجل قد رفع له ثوبا ... "، والظاهر أنه تصحيف.٢ أي يقول ابن عمر بأنه يكره الاستظلال على المحمل، لكنه ليس حراما وليس على فاعله فدية.٣ في المخطوطة رسمت هكذا "يرا"، وهو خطأ.٤ هذا الأثر عن ابن عمر وما بعده من احتجاج الإمام أحمد ذكر في المغني ٣/ ٥.٢٨٣ في المخطوطة رسمت هكذا "أذا"، وهو خطأ.٦ بضم الهمزة، ومعناها أظن.٧ في المخطوطة رسمت هكذا "أرا"، وهو خطأ.٨ في المخطوطة "قلت".٩سورة البقرة- آية ١٠.١٩٦ في المخطوطة زيادة كلمة "هو" بعد "قال".." (٢)

"حكم استظلال المحرم في يوم عرفة

وهنا يبحث البعض: هل المحرم يدخل الخيمة أو لا يدخل؟ وهل يستظل أو لا يستظل؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم لما وجد القبة مضروبة نزل بها؟ وهنا: نجد أن بعض الطوائف لا يرون للمحرم أن يستظل، ويستدلون بما جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال: (**اضح لمن أحرمت له**) وعند بعض المالكية المتأخرين تفصيل وهو: أن الاستظلال للمحرم يجوز عند نزوله ولا يجوز عند مسيره، وهذا من باب المستحبات ولا دخل في صحة الإحرام وعدمه، وليس من الواجبات التي يجب فيها دم، لكن يأخذ العلماء من كل نقطة ومن كل خطوة -كما ذكرت- من أعماله صلى الله عليه وسلم أحكاما ومواعظ وتوجيهات.." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٦/٢٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه محمد بن عبد الوهاب ٥٥/٣

(٣) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٣/١٧٥

"وحده وهو قصور . وأما قول الحافظ في (الفتح) (٤ / ٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم : (وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية) . قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب فإن الطرق كلها تدل أن الرواية وإنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ وإنما غره رواية مسلم وفيها تقديم وتأخر كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره فقوله : (خارج رأسه) عند مسلم جملة حالية لقوله : (وأن يكفن في ثوبين) لا لقوله : (ولا يمس طيبا) كما توهم الحافظ ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلا عن غيره : (ولا تخمروا وجهه ورأسه) . فإنها صريحة فيما ذكرنا . وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الامام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص ٢٤٦) كما يجب على الحنفية أن ياخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتأويل البعيدة توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم ! ١٠١٦ / ١ - (قول ابن عمر : (**أضح لمن أحرمت له**)) . صحيح موقوفت . أخرجه البيهقى (٥ / ٧٠) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر : حدثني نافع قال : (أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقاله . . .) فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر . ثم أخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى-- -عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو م." (١)

"وقال الحسن البصري ان فعله (١) دليلنا حديث ابن عباس الذى ذكره المصنف * قال أصحابنا فان احتاج الي الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الفدية (السادسة) قال الشافعي والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذى ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذى ذكرناه معه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك وأحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدي لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال (**أضح لمن أحرمت له**) قال ابن المنذر ولا بأس به عندي لانى لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم * قال وكل ما نهي عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن علي الارض كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبه بنمرة وحديث أم

(١) كتاب الحج من إرواء الغليل، ص/٥١

الحصين * هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انهما قالا______________(١) كذا بالاصل فحرر---." (١)

"فيه : جواز تسميتها حجة الوداع ، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه ، وهو غلط ، وسبق بيان إبطاله . وفيه الرمي راكبا كما سبق . وفيه : جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، سواء كان راكبا أو نازلا ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية ، وعن أحمد رواية : أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية ، وكذا لو استظل بيده ، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع . ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : **اضح لمن أحرمت له** . رواه البيهقي بإسناد صحيح .وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه) . رواه البيهقي وضعفه .واحتج الجمهور بحديث أم الحصين ، وهذا المذكور في مسلم ، ولأنه لا يسمى لبسا .." (٢)

"قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه انتهى. ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما لأنه أزيل لأذاه أشبه قتل الصائل عليه، وإن زالا مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها فلا يفدي لإزالتهما لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمنها دون أهدابهما إلا أن حصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه فيفدي لإزالتهما لذلك، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله فعليه جزاؤه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.٢١- (فصل)ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقه كالطاقية والغترة أو نحو ذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: [ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول : [إحرام الرجل في رأسه]، وذكره القاضي مرفوعا وكره أحمد الاستظلال بمحمل وما في معناه لقول ابن عمر : **أضح لمن أحرمت له** أي أبرز للشمس، وعنه له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث

---

(١) كتاب الحج من المجموع، ٤٧٥/١

(٢) كتاب الحج من شرح النووي على مسلم، ٣٨٢/١

جابر : [أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها] رواه مسلم، وإن طرح على شجرة ثوبا يستظل به فلا بأس، وله أن يستظل بشجرة أو خباء أو جدار وله أن يستظل بسقف السيارة أو الشمسية أو بثوب على عود لقول أم الحصين: [حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة] رواه مسلم ، ويباح له تغطية وجهه.." (١)

"يقف الحجاج في ذلك اليوم، و هم على هذه الهيئة، بعد أن أدوا صلاة الظهر و العصر، جمعا و قصرا، في وقت الظهر، و ذلك ليطول زمن الوقوف. ثم يقف الحجاج إن تيسر لهم الوقوف عند جبل الرحمة، فذلك أفضل، فإن لم يتيسر لهم، وقفوا في أي مكان من عرفة، في داخل خيامهم أو غيرها، و لكن الأفضل أن يبرزوا ضاحين، لأنه روي عن ابن عباس أنه رأى رجلا قد استظل بقبة و نحوها فقال: "**أضح لمن أحرمت له**". يعني: أبرز فلا تستظل و لا تستكن في خيمة. فالأفضل أن يكونوا بارزين ظاهرين من بعد الظهر، إلى غروب الشمس، منشغلين كل ذلك الوقت بالدعاء، و الذكر، و التلبية، و القراءة، و الأدعية الجامعة، كل ذلك مع حضور القلب و تواطئه مع اللسان، و البكاء، و حزن القلب. فإن ذلك من أسباب قبول العمل، و من أسباب المغفرة.

بخلاف من كان في هذا الموقف قاسيا قلبه، لا يخشع و لا يخضع و لا يدعو، و لا يتضرع، إنما يترقب و ينتظر انتهاء الوقت حتى يسارع و يسابق إلى الانصراف! فإن هذا قد فاته خير كثير، و هو مباهاة الله للحجاج بالملائكة، حتى في حالة كونهم خاشعين شعثا غبرا، يرجون الرحمة، و يخشون من العذاب.

و يسن أن يكثر من قول: "لا إله إلا الله، و حده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير". لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، و أفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير". و صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر".

فينبغي الإكثار من هذا الذكر و تكراره بخشوع و حضور قلب، و ينبغي الإكثار أيضا من الأذكار و الأدعية

---

(١) أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، ص/٤٣

الواردة في الشرع في كل وقت؛ و لا سيما في هذا المـوضع، و في هذا اليوم العظيم، و يختار جوامع الذكر و الدعاء.." (١)

"شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٤)الكلام في بعض محظورات الإحرام والتلبيةالشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضيرالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.سم.بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعالى: "وله أن يستظل تحت السقف والشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير، فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحي ...أن يضحى يعني يبرز.والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال: "أيها المحرم أضح" ...اضح اضح أمر."أيها المحرم **اضح لمن أحرمت له**" ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرها إلا بعض النساك، وهذا في حق الرجل".الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وله -يعني المحرم- أن يستظل تحت السقف والشجرة ويستظل في الخيمة" وحصل منه -عليه الصلاة والسلام- أنه ضربت له قبة واستظل بها، "ونحو ذلك باتفاقهم" وهذا مما لا نزاع فيه لبعد هذا الذي يستظل به عن الرأس، فلا يشبه بوجه من الوجوه تغطية الرأس، "وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع" يعني لقربه من الرأس، وأقرب من سقف البيت، وأقرب من الخيمة، وأقرب من الشجرة، هذا لقربه حصل فيه النزاع، والأصح جوازه؛ لأنه غير ملاصق.وللمحرم أيضا أن يحمل على رأسه المتاع لا يقصد بذلك تغطية الرأس، يعني لو وضع في إناء طعاما أو ماء أو ما أشبه ذلك وأرد نقله ولم يستطيع نقله بيديه له أن يضعه على رأسه لأنه ليس في معنى ذلك تغطية الرأس.طالب:. . . . . .قريبة منها، يعني بما يقرب من الرأس.." (٢)

""والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له" يعني ليبرز لمن أحرم له، يبرز له، ولا يستظل بشيء، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه بشيء قريب من رأسه كما هي عادة من يظلل عليه؛ لأنه لا يبعد كثيرا، فقال: "أيها المحرم **اضح لمن أحرمت له**" يعني

---

(١) السراج الوهاج للمعتمر والحاج، ص/٤٨

(٢) شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية عبد الكريم الخضير ٤/١

أبرز، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل، وليس هذا من أجل المشقة لذاتها، وإنما المقصود ترك الترفه ولا يتعرض لما يضره، لا يقول: أنا لا أدخل الخمية وأبرز لمن أحرمت له بحيث أتعرض لضربان شمس أو لبرد أو نحو ذلك، لا، عليه أن يتقي ما يضره ومع ذلك لا يترفه الترفه الذي كان يفعله قبل الإحرام، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل لقربها من رؤوسهم، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك، وهذا في حق الرجل، كرهها بعض النساك، وإن كانت مكشوفة لما فيها من الترفه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حج على رحل رث، وأنس بن مالك حج على رحل ولم يكن شحيحا، كما في صحيح البخاري، وقال: حج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل، يعني يقتصد في حجه بقدر الاستطاعة.

بعض النساك كرهوا الاستظلال، حتى كرهوا ركوب المحامل المكشوفة التي ليس عليها غطاء لوجود الترفه، ولهذا في مثل أسفار العبادات على المسافر هذه الأسفار سواء كان عمرة أو حج، أو ما أشبههما من أسفار العبادة، ألا يبالغ في الترفه والتنعم، ولذا تجدون بعض الناس يذهب ليجاور في جوار المسجد الحرام في الشعر الأواخر من رمضان، ثم يبحث عن أرقى الفنادق، وأغلى المركوبات، وأفخر المأكولات، وما أشبه ذلك، هذا لا يليق بهذه العبادة؛ لأن هذه لها أثر على قلبك، فلا يستحضر القلب في كل وقت مع وجود هذه الأمور، فعليه أن يقتصد في مثل هذه، وإذا رجع إلى بيته يزاول ما كان يفعله من المباحات، ولا أحد يمنعه مما أباحه الله له، لكن وجد الأثر على القلب في التوغل في هذه الأمور.." (١)

---

(١) شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية عبد الكريم الخضير ٢/٤